



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار

وزير المالية رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم

٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنعقدة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين
الاجتماعي .
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المذكرة المعروضة علينا .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة (١٧٣) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ المشار إليه بالنص الاتي :

مادة (١٧٣) " على أجهزة شئون العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة
والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة إبلاغ جهاز
التأمين الاجتماعي كتابه خلال أسبوع من تاريخ العلم بالواقعة دون تغليق ذلك على صدور قرار
إنهاء الخدمة وعلى جهاز التأمين الاجتماعي استيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعي وفقا
لأحكام الباب الأول وإرساله إلى الصندوق المختص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تساريخ
انتهاء الخدمة .



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ٣ -

وعلى جميع المناطق والمكاتب التابعة لصندوقى التأمين الإجتماعي بالتنسيق مع أجهزة شئون العاملين بالجهات المشار إليها بالفقرة الأولى اتخاذ إجراءات تجهيز الملف التأميني للمؤمن عليه من حيث ضم المدد ومراجعة البيانات والمعلومات الواردة بالملف الورقي مع الملف المسجل أليا وذلك قبل ثلاثة أشهر من بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، حتى يمكن صرف المعاش في نفس اليوم الذي يبلغ فيه المؤمن عليه هذه السن .
وعلى الصندوق المختص فور ورود ملف التأمين الإجتماعي اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- التحقق من استيفاء ملف التأمين الإجتماعي وفقا للباب الأول .
 - ٢- تقدير وصرف الحقوق التأمينية بصفة نهائية وفقا لأحكام القانون مع مراعاة خصم ما سبق صرفه من سلفة معاش بمعرفة صاحب العمل .
 - ٣- إخطار صاحب الشأن بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة له بصفة نهائية وفقا لاي من النموذجين رقمي (١٧٣) و (١٧٣ مكررا) المرفقين .
- وإذا تأخر صرف مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المواعيد المقررة بعد إرسال الملف إلى الصندوق المختص مستوفيا كافة المستندات يلتزم الصندوق بناء على طلب صاحب الشأن بقيمة المبالغ الإضافية وفقا للمادة (١٤١) من قانون التأمين الإجتماعي .
- وإذا كان تأخر صرف هذه المستحقات نتيجة عدم إرسال الملف إلى الصندوق المختص في الموعد المحدد أو لعدم استيفاء صاحب العمل المستندات المشار إليها بالمادة (٥) يرجع الصندوق المختص على صاحب العمل بقيمة المبالغ الإضافية التي التزم بصرفها للمؤمن عليه أو المستحقين عنه نظير التأخير في الصرف .

المادة الثانية

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير المالية


(د . يوسف بطرس غالى)

صدر في ٢٠٠٨/٥/٢٧